Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقرر الغزالى أن لامشاحة فى المصطلح لا من طريق الشرع ولا العقل ، ومناط تحديد الدلالة هو اللغة ، وتطبيقاً على هذا فالواجب من حيث اللغة له معنيان ، وكلاهما يرجع إلى التعرض للضرر ، أحدهما أعم من الآخر ، وقد يطلق على معنى ثالث وهو الذى يؤدى عدم وقوعه إلى أمر محال ، كما يقال : ما علم وقوعه فوقوعه واجب ، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدى إلى أن ينقلب العلم جهلاً ، وذلك محال ، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال ، فليسم هذا المعنى الثالث الواجب . ويبدو على كلام الغزالى فى الواجب أنه لابد من تحديد ضرورة المصطلح [1] :

وجاء فى كتاب التعريفات للجرجانى الأشعرى أن **الواجب** : فى اللغة عبارة عن السقوط . قال الله تعالى، ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا .. ﴾ الحج / ٣٦ أى سقطت .

والواجب : فى عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه ، بدليل شبهة العدم كخبر الواحد ، وهو ما يثاب بفعله ، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر ، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به .

وواجب الوجود : هو الذى يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شىء أصلاً

والواجب لذاته : هو الموجود الذى يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته ، فإن كان وجوب الوجود لذاته سمى **واجباً لذاته** ، وإن كان لغيره سمى واجباً لغيره .

والواجب فى العمل: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والعام المخصوص ، والآية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية [2]. ويقول الباجى **أن الواجب فى الأصول** : ما كان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما [3] .

(٢) **الحسن** : حظ المعنى منه أن الفعل فى حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن توافقه ، أى تلائم غرضه .

---

(١) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ؛ ص

(٢) الجرجانى : التعريفات ، ص ٢٧٧ .

(٣) الباجى : الحدود ؛ ص ٥٣